

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

يتقعقع .

فقال الرجل آمنت با .

شقت عليك يا نبي اللهم أعلم .

قال لا بأس .

أحسن وأتقنت .

فقال الرجل بأبي أنت وأمي يا نبي ا أحكم في أهله ومالي بما شئت أو اختر فأخلي سبيلك

قال أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي .

فخلي سبيله .

فقال الخضر الحمد الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها .

اه .

( قوله أو بوجهه ) أي وجه ا كأن يقول أسألك بوجه ا لتفعلن كذا .

( قوله في غير المكروه ) متعلق برد وهو على حذف مضاف أي في سؤال غير المكروه أما سؤال

المكروه فلا يكره رده ومثله المحرم بالأولى وذلك لما أخرجه الطبراني عن أبي موسى الأشعري

رضي ا عنه أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول ملعون من سأل بوجه ا وملعون من سئل

بوجه ا ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا بضم فسكون قال في الزواجر أي ما لم يسأل أمرا

قبيحا لا يليق ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح .

اه .

( قوله وكذا السؤال بذلك ) أي وكذا يكره السؤال با أو بوجهه لحديث لا يسئل بوجه ا

إلا الجنة .

( قوله ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ) أي أو مستحل الخمر أو الزنا أو

أنا بريء من الإسلام أو من ا أو من رسوله ونحو ذلك .

( قوله فليس ) أي قوله المذكور بيمين وهو جواب لو .

( قوله لانتفاء الخ ) علة عدم انعقاد قوله المذكور يمينا .

( قوله ولا كفارة ) أي عليه .

( قوله وإن حنث ) أي بأن فعل المحلوف عليه .

( قوله نعم يحرم ذلك ) أي قوله ما ذكر لأنه معصية والتلفظ بها حرام .

( قوله بل إن قصد الخ ) الصواب حذف لفظ بل ولفظ حرم لأنه قيد لقوله ولا يكفر .

( وقوله أو أطلق ) أي لم يقصد شيئاً .

( قوله ويلزمه التوبة ) أي لأنه حرام والتوبة واجبة من كل معصية .

ولا ينافي ذلك قوله بعد سن له أن يستغفر □ لأن ذلك باللسان وهو ليس بواجب .

( قوله فإن علق ) أي قصد تعليق التهود ونحوه مما مر على فعل ذلك ( وقوله أو أراد

الرضا بذلك ) أي بالتهود ونحوه .

( وقوله إن فعل ) أي المعلق عليه .

( وقوله كفر حالاً ) أي لأن فيه رضا بالكفر وهو كفر كما مر في باب الردة .

قال في المغني فإن لم يعرف قصده لموت أو لغيبة وتعذرت مراجعته ففي المهمات القياس تكفيره إذا عرى عن القرائن الحاملة على غيره لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وكلام الأذكار يقتضي خلافه .

اه .

والأوجه ما في الأذكار .

اه .

وقوله والأوجه الخ .

قال في التحفة هو الصواب .

( قوله وحيث لم يكفر ) أي بأن قصد تبعيد نفسه أو أطلق .

( قوله سن له أن يستغفر □ ) أي باللفظ وإلا فالتوبة واجبة كما صرح به آنفاً بقوله

ويلزمه التوبة وذلك كأن يقول أستغفر □ العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وهي أكمل من غيرها .

( قوله ويقول الخ ) أي وسن له أن يقول لا إله إلا □ محمد رسول □ .

قال في التحفة وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي لأنه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره على أنه لو قيل الأولى أن يأتي هنا بلفظ أشهد فيهما لم يبعد لأنه إسلام إجماعاً بخلافه مع حذفه .

اه .

( قوله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ) أي قوله لا إله إلا □ الخ .

أي لخبر الصحيحين من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا □ .

ورده الجمهور بأن الأمر فيه محمول على النذب .

( قوله ومن سبق لسانه الخ ) عبارة الروض وشرحه ومن حلف بلا قصد بأن سبق لسانه إلى لفظ

اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب أو لجاج أو صلة كلام لا وا وا تارة وبلى وا تارة أخرى أو سبق لسانه بأن حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فلغو أي فهو لغو يمين إذ لا يقصد بذلك تحقيق اليمين ولقوله تعالى ! ! ولخير لغو اليمين لا وا وبلى وا .  
رواه أبو داود وابن حبان وصححه .

فلو جمع بين لا وا وبلى وا في كلام واحد قال الماوردي الأولى لغو والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصود منه .

اه .

وقوله قال الماوردي الخ .

قال في التحفة هو ظاهر إن علم أنه قصدها .  
وكذا إن شك لأن الظاهر أنه قصدها أما إذا علم أنه لم يقصدها فواضح أنه لغو .

اه .

وقال في المغني وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال وا لا تقوم وهو مما تعم به البلوى .

اه .

وهو ظاهر إن لم يقصد اليمين فإن قصدها كانت يميناً كما نبه عليه